

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-92436

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-92436-2022)

في الدعوى المقامة

المستأنف / المستأنف ضده

من/المكلف

سجل تجاري (...), رقم مميز (...)

المستأنف/المستأنف ضده

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء 2023/11/14م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

رئيساً

الدكتور/ ...

عضواً

الدكتور/ ...

عضواً

الأستاذ/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/01/24م، من / ... ، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا عن الشركة المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...)، والاستئناف المقدم بتاريخ 2022/02/02م من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2021-1826) الصادر في الدعوى رقم (ZI-14683-2020) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي لعامي 2014م و2016م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

1. رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند خسائر تحويل العملة لعام 2014م.

2. إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند قطع الغيار لعام 2014م.

3. تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند الحسابات التجارية الدائنة ومبالغ مستحقة لجهات ذات علاقة ودائنون آخرون لعامي 2014م و2016م.

4. رفض اعتراض المدعي في بند الأرباح الرשמالية لعام 2016م.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-92436

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-92436-2022)

5. إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند فروقات الاستهلاك لعام 2016م.

6. تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند غرامات التأخير.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولا لدى الطرفين، تقدم كلا منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فيمكن استئنافه فيما يخص بند (القروض قصيرة الأجل والزكاة المستحقة) فيدعي المكلف أنه وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية فإن الزكاة لا تجب على الأموال غير المملوكة من قبل المكلف باستثناء تلك التي استخدمت لتمويل الأصول جائزة الحسم من وعاء الزكاة، كما تعتقد الشركة أن حركة أي مطلوبات تعتبر مسألة ثانوية وأن المسألة الرئيسية في هذه القضية هي ما إذا تم استخدام الالتزامات ذات العلاقة لتمويل أصول جائزة الحسم، ويظهر جلياً في الحسابات المدققة للشركة أن هذه المطلوبات لم تُستخدم أبداً في تمويل أصول طويلة الأجل مطالب بها كحسم من وعاء الزكاة، وبناءً على ذلك، حيث أن الأموال ذات العلاقة كانت قروضاً (وليس أموال تخص الشركة) ولم يتم استخدامها في تمويل أصول جائزة الحسم من وعاء الزكاة فإن هذه المطلوبات يجب عدم إضافتها إلى وعاء الزكاة بصرف النظر عن أنها بقيت دون سداد خلال العام أم لا، وعليه فإنه يطالب بإلغاء إضافة الأرصدة دائنة بمبلغ (1,495,589) ريال و (936,951) ريال للعامين 2014م و 2016م على التوالي وقروض قصيرة الأجل بقيمة (60,000,000) ريال لعام 2016م، كما يستأنف المكلف على بند (الأرباح الرأسمالية) وبند (خسائر تحويل العملة)، وبند (غرامة التأخير)، ويطالب المكلف نقض قرار دائرة الفصل في البنود محل الاستئناف لما تقدم من أسباب.

كما لم يلقى القرار قبولا لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فتقدمت باستئنافها على القرار المعارض عليه بموجب لائحة استئنافية تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فيمكن استئنافها فيما يخص (الحسابات التجارية الدائنة ومبالغ مستحقة لجهات ذات علاقة ودائنون آخرون لعامي 2014م و 2016م) فتوضّح الهيئة أن قرار دائرة الفصل استند إلى مستندات لم يسبق للمكلف تقديمها خلال مرحلتي الفحص والاعتراض دون عذر مقبول، وعليه فإن الهيئة تطالب بعدم قبول هذه المستندات حيث أن قبولها يُعدّ تعدياً على حق من حقوق الهيئة، كما تستأنف على بند (غرامة التأخير)، وعليه فإن الهيئة تتمسك بصحة إجراءاته وسلامته وتطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محل الاستئناف لما تقدم من أسباب.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 2023/11/14م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-92436

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-92436-2022)

على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الطرفين بشأن بند (القروض قصيرة الأجل والزكاة المستحقة) وبعد اطلاع هذه الدائرة على ملف الدعوى وما قدم من مستندات، تبين من خلال الرجوع إلى ملف دعوى دائرة الفصل اعتراض المكلف على إضافة القروض قصيرة الأجل والزكاة المستحقة ضمن بند (الحسابات التجارية الدائنة ومبالغ مستحقة لجهات ذات علاقة ودائنون آخرون لعامي 2014م و2016م) إلا أن دائرة الفصل قد تجاهلت النظر في إضافة القروض قصيرة الأجل والزكاة المستحقة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إعادة البند أعلاه لدائرة الفصل للنظر فيه من الناحية الموضوعية.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف / شركة ... ، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2021-1826) الصادر في الدعوى رقم (ZI-14683-2020) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي لعامي 2014م و2016م.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-92436

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-92436-2022)

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف الطرفين وإعادة الدعوى إلى دائرة الفصل للنظر فيما يتعلق ببند (القروض قصيرة الأجل والزكاة المستحقة).

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور / ...

الأستاذ / ...

رئيس الدائرة

الدكتور / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.